

دروس في علم الأصول

[218] يراد إستيعاب أفرادها، وهو المادة، وثانيها: يدل على الجمع، وهو هيئة الجمع، وثالثها: يدل على إستيعاب الجمع لتمام أفراد مدلول المادة وهو اللام. والثانية: في حال هذه الدلالة اثباتا، وتفصيل ذلك أنه تارة يدعي وضع اللام الداخلة على الجمع للعموم، وأخرى يدعي وضعها لتعيين مدلولها وحيث لا يوجد معين للأفراد الملحوظين في الجمع من عهد ونحوه تتعين المرتبة الأخيرة من الجمع، لأنها المرتبة الوحيدة التي لا تردد في إنطباقها وحدود شمولها، فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي وليس هو المدلول المباشر وقد إعترض على كل من الدعويين، أما على الأولى فبأن لازمها كون الاستعمال في موارد العهد مجازيا، إذ لا عموم أو البناء على الاشتراك اللفظي بين العهد والعموم وهو بعيد. وأما الثانية فقد أورد عليها صاحب الكفاية (رحمه الله) بأن التعيين، كما هو محفوظ في المرتبة الأخيرة من الجمع كذلك هو محفوظ في المراتب الأخرى. وكأنه يريد بالتعيين المحفوظ في كل تلك المراتب تعيين العدد وماهية المرتبة وعدد وحداتها، بينما المقصود بالتعيين الذي تتميز به المرتبة الأخيرة من الجمع تعيين ما هو داخل من الأفراد في نطاق الجمع المعروف، وهذا النحو من التعيين لا يوجد إلا لهذه المرتبة.
